

سياسة مدير الصندوق للتصويت

التمهيد:

أعدت هذه السياسة من قبل مدير الصندوق لتطبيقها على نحو يتم معه التأكد أن حقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق / الصناديق التي تدار من قبله تمارس لمصلحة مالكي وحدات الصناديق وبما لا يتعارض مع أهداف وشروط وأحكام الصناديق ولوائح هيئة السوق المالية مع الأخذ بالاعتبار مسؤوليات وواجبات الأمانة لدى مدير الصندوق.

الغرض والأهداف:

وضعت هذه السياسة لغرض توفير القواعد والمبادئ التوجيهية، وتحديد المبادئ الأساسية للتأكد من أن حقوق التصويت تمارس لمصلحة مالكي وحدات الصناديق كجزء من مسؤوليات وواجبات الأمانة لمدير الصندوق.

يقتصر تطبيق هذه السياسة الموضوعة بموجبه على جميع الصناديق التي يديرها مدير الصندوق.

هذه الوثيقة بمثابة أداة إرشادية لمدير الصندوق ولا يجب تحت جميع الظروف، أن تتعارض مع أحكام وشروط الصندوق ذات الصلة واللوائح الأخرى التى تصدر من قبل السلطات المختصة.

"التعريفات"

- المجلس: مجلس إدارة الصندوق والمعلن في شروط وأحكام الصندوق المدارة من قبل مدير الصندوق.
- "المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات": مرادفات قد تستخدم بالتبادل، وتشير إلى كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق؛
- "الصندوق": الصناديق الاستثمارية العامة التي يديرها مدير الصندوق والتي يشرف عليها مجلس الإدارة للصندوق,
- الاستثمار" و"الاستثمارات " و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية
 المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق
 - " مدير الصندوق ": شركة البلاد المالية



السياسة:

كمبدأ عام، يتم التصويت على القرارات والمقترحات المتعلقة بالأوراق المالية، على النحو الذي يخدم مصلحة مالكي وحدات الصناديق .

تؤثر عدة عوامل على قرار مدير الصندوق في التصويت وعلى سبيل المثال لا الحصر،

- حماية حقوق مالكي الوحدات
- تأثيرها على ربحية ونمو الشركة
 - تأثيرها على المساهمين
 - تأثيرها على حوكمة الشركة
- التكاليف والمنافع المرتبطة بالمقترحات

ويأخذ قرار التصويت في الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال، وليس الحصر:

- أي حالة تضارب في المصالح
- الأعمال والممارسات المهنية المتعارف عليها في هذا المجال

يتم النظر في كل بند مقدم للتصويت عليه على أساس الوقائع والظروف ذات الصلة وتعامل كل حالة على حدة.

تضارب المصالح:

يتم التعامل مع حالات تضارب المصالح سواء لدى مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لسياسات تعارض المصالح الداخلية لمدير الصندوق، ويتم توثيقها ورفعها لمجلس إدارة الصندوق.

الامتناع عن التصويت

يحق لمدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها او عدم الحضور وفقا لما تقتضيه هذه السياسة وسياسات مدير الصندوق الداخلية، والتي تسمح لمدير الصندوق حق التصويت و/او الامتناع عن التصويت او عدم الحضور حسب تقديره المحض وتوثيقها وذكر أسباب ذلك



حسب السياسة المتبعة، لن يشارك مدير الصندوق في التصويت لأي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لمنصب تنفيذي لأي شركة يحق لمدير الصندوق التصويت بها .

حفظ السحلات

يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو عدم الحضور أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك وفقا للمتطلبات النظامية واللوائح الداخلية.

تفويض الصلاحيات للتصويت

يفوض مجلس إدارة الصندوق مدير الصندوق بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للشركات او الأوراق المالية التي يستثمر بها، ويحق لمدير الصندوق تفويض أحد موظفيه لتمثيل مدير الصندوق لحضور الاجتماعات، بناء على السياسات والإجراءات الداخلية.

رفع التقارير

يقوم مدير الصندوق برفع قائمة بالاجتماعات التي تم حضورها وقرارات التصويت التي تم اتخاذها لمسؤول المطابقة والالتزام ومجلس إدارة الصندوق بناء على اللوائح الداخلية والإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية في تقارير الصندوق.

طرق حضور اجتماعات التصويت

تبعا للطرق المتوفرة على سبيل المثال لا الحصر الحضور أو الإنابة أو التصويت عن بعد.

المراجعة والرقابة

يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري.



تم اعتماد هذه السياسات من قبل مجلس إدارة الصندوق، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تعديلها أو تغييرها حسب ما يراه مناسبا أو بناء على توصيات مدير الصندوق وتوجيهات الجهات التنظيمية .